دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة
المصدر:	مجلة الندوة للدراسات القانونية
الناشر:	قارة وليد
المؤلف الرئيسي:	مهدي، لعلام محمد
المجلد/العدد:	ع6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	63 - 75
رقم MD:	690603
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الصحافة، المسؤولية الصحفية، المسؤولية المدنية، صور الجرائم، صور الضحايا
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/690603

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة

أ. لعلام محمد مهدي

أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان

وباحث في سلك الدكتوراه القانون العام.

mehdilallam@gmail.com

مقدمة

أضحت الصورة من أبرز وسائل التعبير الفعالة في العصر الحديث، والتي يمكن استخدامها لأغراض مختلفة، ولذلك وجب توفير اطار قانوني خاص بها يضع حدودا للاستعمال المشروع لها، هذه الحدود نابعة من كون الصورة تجسد شخصية الإنسان في مظهرها المادي والمعنوي، وتعكس مشاعره وأحاسيسه، إذ في الغالب تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها على ملامح وجهه [1].

وهذا الارتباط الوثيق بين الإنسان وصورته يترجم ضرورة حمايتها، أضف إلى ذلك وجود بعض وسائل الإعلام التي لا هم لها سوى التشهير من خلال عرض الصور لغرض جذب اكبر عدد ممكن من القراء أيا كان الألم الذي يسببه نشر الصور بالنسبة لأصحابها، خاصة في ضل تطور وسائل الإعلام والدخول في مجال المعلوماتية والعالم الافتراضي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبح التصوير أكثر الوسائل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة [2].

والاعتراف بالحق في الأعلام أو حرية الصحافة التي تكون غالبا أعمالها معززة بالصور قد يلحق أضرار نتيجة التعدي على حقوق الأخرين، حيث نكون بصدد البحث عن التوازن بين حقين معترف بهما يؤثر أحدها على الآخر.

وتزداد أهمية الحماية القانونية للحق في الصورة حينما نكون بصدد نشر صور ضحيا الجرائم، والنتيجة تضاعف الضرر والألم الواقع عليهم [3]، لأنه غالبا ما يشكل نشر صورة الضحية مساسا بكرامته وخدشا لمشاعره يضاف للألم الذي تسببه الجريمة نفسها، وذلك كله نتيجة سلوك الصحفي غير المسؤول والملتزم باحترام الحق في صورة الضحايا مما يدعوا لقيام المسؤولية. والملاحظ في هذه الحماية أنها لم تكرس بشكل صريح إلا في نطاق الحماية الجنائية، ومن أجل تفعيلها وجب

([1])العاقب عيسى، حماية حق الأنسان في صورته، مجلة الدارسات القانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، العدد 16، ص11.

([2])سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2013، المجلد 29، العدد 03، ص 423.

([3])والضحية هو كل من أضرت به جريمة، أو هو المجني عليه من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا، وسواكان شخصا طبيعيا أو معنويا؛ والضحية الذي نحن بصدد هو الشخص الطبيعي المجني عليه بجريمتين، جريمة واقعة عليه أياكان نوعها؛ والثانية اقتر فها الصحفي والتي تدخل في طائفة جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

تنويعها وعدم قصرها على الحماية الجنائية، خاصة ونحن بصدد نشر صورة الضحية. لنتساءل عن دور قواعد المسؤولية المدنية في حماية الضحايا من نشر صورهم وهم في حالة الصدمة عند وقوع الجرائم والحوادث الواقعة عليهم؟

والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، خصص(الأول) لتحديد الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور الضحايا في ضل كل من القواعد التقليدية والقواعد الحديثة، أما(الثاني) فيخص بيان مدى التزام الصحفي بالتعويض عن الأضرار التي يسببها ذلك النشر .

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور الضحايا

يتمثل حق الإنسان في الصورةDroit à L'image في ألا تلتقط له صورة من دون موافقته كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر تلك الصورة أو استغلالها دون إذنه، بالإضافة إلى حقه في الاعتراض على المساس بها بالتحريف أو تغيير ملامحها والتلاعب بها بوسائل المونتاج المتطورة [1].

أما بالنسبة لحق الصورة عند الضحية فهو عدم عرض صورته وهو تحت وطأة الجريمة، أو حقه في عدم عرض مأساته وهلعه من هول الجريمة علنا كونه في وضع لا يرغب أن يراه فيه أحد [2].

ولتحديد مسؤولية الصحفي، لابد من البحث عن الأساس القانوني الذي تستند إليه في ضوء كل من القواعد التقليدية القائمة على فكرة انتهاك الحياة الخاصة كأساس لها (الفرع الأول)، وفي نطاق القواعد الحديثة القائمة على فكرة انتهاك الكرامة الإنسانية (الفرع الثاني)، وتقييم قيمة ومدى فعالية هذا التوجه الحديث.

الفرع الأول: فكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية كأساس تقليدي لمسؤولية الصحفي

رغم صعوبة تعريف الحياة الخاصة في ظل غياب تعريف قانوني لها، إلا أنها عرفت من الناحية السلبية على أنها كل ما لا يعد حياة عامة [3]؛ والحياة العامة هي ذلك الجانب الذي يجري في حضور الكافة. أما التعريف الإيجابي لها، فهي الدائرة أو المنطقة السرية التي يملك الفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين، أو باختصار هو حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدا عن فضول الآخرين، أو حقه في أن يترك وشأنه [4].

([1]) علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية (دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية)، مجلة الشريعة والقانون، (كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة)، السنة السابعة والعشرون، 2013، العدد 53، ص224.

([2])فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص207.

([3])نور حمد الحجايا، دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، مجلة الشريعة والقانون،(كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة)،السنة الثامنة والعشرون، 2014، العدد 58، ص 59.

([4])إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، 2000، ص35؛كما يمكن معرفة مضموم الحياة الخاصة من خلال جوانبها أو عناصرها الموسعة التي من بينها الصورة .عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه - تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2012، ص 95- 96.

وهناك من يعرفها على أنها حق الفرد في حماية مظاهر حياته الخاصة، والتي من بينها الحق في الصورة، وباعتبار الحق في الصورة عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصةDroit à la vie privée أو أحد مظاهرها [1]، فإن أخذ تلك الصورة يعد تعديا على جزء من الحياة الخاصة للفرد عموما والضحية خصوصا [2].

وتأصيل المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صورة الضحية وهو تحت وطأة الجريمة ونشرها في وسائل الإعلام، يكون من خلال التعدي على حقه في حياته الخاصة، لينشأ له حق المطالبة بالتعويض .

ولاعتبار فكرة الحياة الخاصة كأساس لقيام المسؤولية المدنية للصحفي، لابد من الاستئناس ببعض النصوص القانونية المبعثرة على النحو التالي:

أولا: في التشريع الفرنسي: لقد جرم المشرع الفرنسي انتهاك الحق في الصورة وربطه بالحياة الخاصة من خلال نص المادة 1/226 من قانونه الجنائي، والتي تعاقب كل من يلتقط أو يسجل أو ينشر صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضائه بالسجن والغرامة [3].

أما في نطاق قانونه المدني، فقد أولى اهتماما بحماية الحق في الصورة ولكن ليس كحق مستقل، وإنما من خلال التأسيس لقيام المسؤولية المدنية للصحفي وغير الصحفي على فكرة انتهاك الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية وهو الظاهر من خلال المادة 09 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه:" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض أن يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز وأي أجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة وهذه الأمور يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال [4].

([1])علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني، المرجع السابق، ص230.

([2])وهناك رأي يقول باستقلالية الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة أو أن الحق في الصورة ذوا طابع مزدوج؛ فقد يكون عنصرا من عناصر الحياة الخاصة أثناء ممارسة ذلك الشخص لحياته الخاصة؛ وقد يكون حقا مستقلا عن الحياة الخاصة أثناء ممارسة الحياة العامة .للتفصيل أكثر، أنظر، العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 14-15.

([3])Art 226-1 du Code pénal français, dispose que: ¨Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé¨.

([4]) Art 09 du Code civil français, dispose que: ¨ Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé¨.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري: لابد من الإشارة إلى أن تأسيس المسؤولية على انتهاك الحق في الحياة الخاصة يوجد ما يبررها في الدستور الجزائري من خلال المادة 39 التي أقرت بوجود حماية قانونية لحرمة الحياة الخاصة للمواطن، غير أن مصطلح المواطن يثير بعض التساؤلات حول مدى وجود هذه الحماية لغير المواطنين المقيمين في التراب الجزائري.

والمشرع الجزائري على غرار المصري أولى اهتماما بالغا بالحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، من خلال تجريمه بعض الأفعال التي تؤدي إلى المساس بها والتي تدور حول الالتقاط أو الاستراق، والنشر والتشهير ،حيث تنص المادة 303 مكرر جديدة من قانون العقوبات على أنه [1]: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه..." .

كما أن المادة 303مكرر1 جديدة، تعاقب على نشر خصوصيات الأفراد، حيث تنص على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون...". على أن هذه المواد تخص الاعتداءات الواقعة من غير الصحفي، أما تلك الواقعة من طرف الصحفي، فإن المادة 303 مكرر1ف2 تحيل إلى المادة 122 من قانون الإعلام التي تعاقب كل صحفي نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل ظروف ارتكاب الجنايات أو الجنح [2] كما أن المادة 93 من نفس القانون جعلت من ضمن أخلاقيات المهنة وآدابها عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. وبدوره قانون السمعي البصري أولى اهتماما بحرمة الحياة الخاصة من خلال الزام المؤسسات التي تمارس نشاط السمعي البصري السهر على عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص [3] .

أما في إطار القانون المدني ،فلا يوجد ما يؤسس لقيام المسؤولية على فكرة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد بشكل خاص، اللهم الرجوع والاستئناس بالمادة 47 منه [4]، والمتعلقة بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وذلك بغية الوصول إلى نفس

([1]) الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج .ر .ج، عدد 49 ، الصادرة في11 - 06-1966

([2])قانون عضوي رقم 12 -05 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالإعلام، ج .ر .ج، عدد 02 ، الصادرة في 15-01-2012

([3]) المادة 33/48 من القانون 04/14 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج، ر، ج ، عدد 16، الصادرة في 23- 03-2014.

(4) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانوني المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج، عدد 78، الصادرة في 30-09-1975.

الحماية المقررة في المادة 09 من القانون المدني الفرنسي، لكن فقط إذا تم التسليم بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي الحق في الصورة من عناصرها تدخل ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية [1].

وأمام قصور فكرة الحق في الحياة الخاصة كأساس لقيام مسؤولية الصحفي المدنية بسبب انتفاء القيد على الصحافة في بعض الأوضاع، كجواز نشر صورة الشخص إذ لم يكن يمثل الجزء الرئيسي من موضوع الصورة وكان ظهوره ثانوي، أو التقاط الصورة خارج حدود الحياة الخاصة التي تنتهي عند حدود الحياة العامة كالأماكن العامة مثل الساحات العامة والملاعب ...[2] أو ضيق الحياة الخاصة للمشاهير، ناهيك عن التضاربات الفقهية حول تصنيف هذا الحق، كحق مستقل أو حق ملكية أو حق تابع [3]. ولتفادي الإفلات من المسؤولية تحت هذه الذرائع كقيود على الحق في الصورة، كان من اللازم البحث عن أساس أكثر قوة خاصة وأننا أمام عرض صورة الضحية، ليتم الاستئناس بفكرة الحق في الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: فكرة الكرامة الإنسانية كأساس حديث لمسؤولية الصحفي

نظرا لأن الحق في الصورة والحياة الخاصة يواجهان بعض المتاعب في العصر الحديث من جراء تطور وسائل الاعتداء(أزمة الحياة الخاصة) [4]، كان لابد من مسايرة ذلك التطور لاحتواء تلك المشاكل بالاعتماد على فكرة الحق في الكرامة الإنسانية، التي وإن كانت فكرة أخلاقية قديمة إلا أن لها أهمية خاصة، إذ لعبت قواعد الأخلاق دورا هاما في الحياة القانونية، حيث تقاس بها في اغلب القوانين سلامة القاعدة القانونية، بل وتدخل كذلك في تكوينها، إضافة إلى أن تلك الفكرة تجعل من بعض الحقوق التي لا يحميها القانون بشكل كامل صحيحة الوفاء حين القيام بها من قبل المدين [5].

وفكرة الكرامة الإنسانية لمرونتها لا يمكن تحديدها في إطار معين لتوسع لنا من مجال الحماية، وتعني بصفة عامة حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الإنسان، وتوظيفها في إطار حماية حق الضحايا عن عرض مأساتهم علنا تتجلى في كونها تعني الحفاظ على الكرامة الإنسانية ضد كل أشكال الاستعباد والانتقاص والتجريح، وهي تعني في نفس الوقت انتساب الإنسان إلى معنى جلي واسع وهو الإنسانية بصفة عامة.

---

(1) والحق في الصورة يتمتع بذات الخصائص التي تميز الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان بوصفه إنساناً، وتهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة المادية والأدبية والفردية والاجتماعية. فهيد محسن الديحاني، المرجع السابق، ص213.

(2) العاقب عيسى، المرجع السابق، ص30.

(3) MALAURIE (Ph.), AYNES (L.), Droit civil, les personnes, Paris, Cujas, 1992, p. 157-158.

(4) علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني، المرجع السابق، ص218.

(5) جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، نحو نظام قانوني لمسئولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة جامعة الكوفة، 2008، العدد 07، ص64.

ولقد سعى الفقه الفرنسي لتبرير هذه الفكرة بالاستناد إلى بعض المبادئ القانونية منها التي تقول إن الكرامة الإنسانية تمثل قيدا على الحريات، وكذلك القاعدة التي تعطي لكل إنسان الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على كرامته الإنسانية حتى مع عدم وجود اعتداء على حق شخصي [1].

ويمكن التأسيس على فكرة الكرامة الإنسانية كأساس قوي لقيام المسؤولية المدنية بالرجوع إلى الأديان السماوية كمصدر أساسي لها، ويعتبر الدين الإسلامي خصوصا في مقدمة الأديان التي كرست هذه الفكرة بقدسية عظيمة، إذ يقول الله تبارك وتعالى في كرامة الإنسان : "ولقد كرمنا بني آدم و حملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا [2].

وعلى مستوى قانون الصحافة الفرنسي أشارت المادة4/35 المضافة بالقانون الصادر في 2000، إلى تحديد عقوبة لنشر صور ضحايا الجريمة إذا كان في النشر اعتداء خطير على كرامة الضحية وان النشر قد تم دون رضا صاحب الشأن [3].

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الفكرة في المادة 34 التي تنص على أن: الدولة تضمن عدم انتهام حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". وبدوره قانون الإعلام جعل احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية من أخلاقيات المهنة ومن الالتزامات الملقاة على عاتق الإعلامي الصحفي [4] وهو ما حاول قانون السمعي البصري تفعيله من خلال التأكيد على دور سلطة الضبط السمعي البصري في السهر على احترام الكرامة الإنسانية [5].

المطلب الثاني: مدى التزام الصحفي بتعويض الضحايا نتيجة عرض صور معاناتهم علنا

تعد طبيعة مسؤولية الصحفي عن عرض صور الضحايا مسؤولية تقصيرية بخصوصياتها في افتراض الخطأ والضرر الذي هو أساسا معنوي، ومن مصلحة المضرور في هذه الحالة تأسيس دعواه على المادة47 من ق. م. ج، والخاصة بالتعدي على الحقوق اللصيقة بالشخصية، وذلك حتى يعفى من أثبات عنصري الخطأ والضرر، وليس على أساس المادة 124 مكرر من نفس القانون والخاصة بالاستعمال التعسفي للحق الذي هو الإعلام في هذه الحالة .

([1]) جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، المرجع السابق، ص65.

([2]) الآية 70 من سورة الإسراء؛ وجل المواثيق الدولية أقرت بهذه الفكرة.

(3) Article 35/4 Créé par Loi 2000-516 du 15 Juin 2000, art. 97, JORF 16 juin 2000; Ordonnance 2000-916 du 19 Septembre 2000, art. 3, JORF 22 septembre 2000, dispose clairement que:" La diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de la reproduction des circonstances d'un crime ou d'un délit, lorsque cette reproduction porte gravement atteinte à la dignité d'une victime et qu'elle est réalisée sans l'accord de cette dernière, est punie de 15000 euros d'amende".

([4]) المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05، السابق الإشارة إليه.

([5]) المادة 7/54 من القانون رقم 14-04، السابق الإشارة إليه.

وللتعويض دور هام في تخفيف ألم المعتدى عليهم، على أن هذا الأمر سهل بالنسبة للأضرار المادية بخلاف الأضرار المعنوية، لأن النقود لا تزيل الألم. ولذلك يثير موضوع تعويض الضحايا عن الاعتداء على حقهم بعدم نشر معاناتهم علنا العديد من المسائل، منها نطاق المسؤولية ومسألة تقديره والملتزم به.

الفرع الأول: نطاق مسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة

يتحدد نطاق المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة في مدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاستناد إلى رضا الضحية نفسه ومدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاعتماد على حق الصحفي في إعلام الجمهور، وذلك على النحو التالي:

أولا: مدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاستناد إلى رضاهم

من المعروف أن موافقة المعني بنشر صورته يعد سببا مشروعا للكشف عنها، ومن ثم تنتفي المسؤولية، وبالتالي يعتبر من القيود الواردة على الحق في الصورة، وهذا الرضا يظهر في عدة أشكال كأن يكون في صورة عقد بين الناشر وصاحب الصورة، والراجح فقها أن يكون رضا الضحية بالنشر صريحا، كما يشترط فيه أن يكون متعلق بأحداث الماضي دون المستقبل والتقيد بمضمون الرضى من حيث صيغة الصورة المتفق عليها دون أي تعديل، وإن خالف الصحفي ذلك تسقط علة الإباحة [1].

ولقد أشارت إلى ذلك المادة 4/35 من قانون الصحافة الفرنسي السابق ذكرها، بنصها على أنه "لا يجوز نشر صورة ضحية الجريمة، إذا كان هذا النشر يمثل اعتداء خطيرا على كرامة الضحية، وكان هذا النشر قد تم بدون الحصول على موافقة صاحب الشأن". ونستخلص من هذه المادة بأن الموافقة وحدها غير كافية وإنما كذلك أن لا يكون في النشر مساس خطير بالكرامة الإنسانية، كونها من الحقوق التي لا يكون للرضا فيها أن يكون سببا للتنازل.

ثانيا: مدى إمكانية نشر صور الضحايا بالاعتماد على حق الصحفي في الأعلام

وحق الجمهور في الإعلام هو الحق في الحصول على المعلومات الحقيقية إشباعا لرغباته بما يدور حوله من أخبار عالمية ومحلية، والصحافة تقوم بذلك محاولة التوفيق بين مصلحتين، الأولى تخص حق الإنسان في صورته، والثانية تخص حق المجتمع في الإعلام [2].

وحق الجمهور في الأعلام يتوسع في الأوقات غير العادية كالحوادث العلنية، وقد كان قانون الأعلام الفرنسي 1881 قبل تعديله يغلب حق الجمهور في الإعلام ومعرفته بالأحداث الجارية كالجرائم، على حق الضحايا بعدم نشر صورهم غير

([1]) جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، المرجع السابق، ص69.

([2]) خالد مصطفى فهمي، المسئوولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص211.

أن الوضع تغير بعد تعديل سنة 2000 من خلال المادة 4/35 التي جرمت نشر صور ضحايا الجريمة بالتأسيس على الحق في الكرامة الإنسانية للضحية.

وقد تبنى القضاء الفرنسي اتجاها أكثر مرونة عند تعلق الصورة بالحق في أعلام الجمهور، شريطة أن كرامة الشخص المعني بالصورة لا يتم المساس بها، وألا يكون الحق في الأعلام مبرر لنشر كل الصور بمناسبة الحدث، وإنما يجب أن يكون للصورة هدف ومغزى بتصوير الحدث وأن يكون لها علاقة مباشرة مع الحدث المراد تغطيته [1].

كما أن 16 من القانون المدني الفرنسي ذهبت أبعد من ذلك حينما أعطت الأولوية للشخص في احترام كرامته منذ ولادته، ليصبح العكس هو الصحيح، ومن ثم تغليب حق الضحايا في عدم نشر صورهم بالاستناد إلى فكرة الحق في الكرامة الإنسانية كقيد على حق المجتمع في الإعلام [2].

الفرع الثاني : تقدير التعويض

التعويض هو الوسيلة التي يتم من خلالها تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر، وإعادة الحال على عهد سابقه قبل حدوث الخطأ، وذلك على حساب المسؤول، والغاية منه جبر الأضرار التي لحقت بالشخص المعتدى عليه بنشر صورته سواء كانت مادية أو معنوية [3].

ويلعب القضاء دورا فعالا في مسألة تقدير التعويض وكذلك الوسيلة المناسبة لجبر الضرر، وهذا الأمر لا يثير أشكالا فيما يخص الأضرار المادية عكس المعنوية [4]، خاصة وأن الأضرار التي تنشأ عن التعرض لهذا الحق غالبا ما تكون أضرارا معنوية تتجلى في إيذاء الذمة المعنوية والاعتداء على الاعتبار والكرامة [5]. وبالرجوع إلى المادة 47 من ق. م. ج، فإنها تعطي أفضل الحلول لجبر الضرر من خلال منح القاضي سلطات أكثر ملاءمة.

وفي موضوع الاعتداء على الحياة الخاصة يكون التعويض العيني أو بمقابل هو الأصل، من خلال رد الحال على ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء وتصحيح المعتدي لما سبق ونشره بالتكذيب في نفس الوسيلة الإعلامية المستعملة للإيذاء، وهذا الأجراء يشبه كثيرا حق الرد أو حق التصحيح المقرر في الصحافة المكتوبة بنشر حكم الإدانة في نفس الصحيفة أو

([1]) علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني، المرجع السابق، ص232- 234.

([2]) Art 16 du Code civil français, dispose que: ¨ La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie¨.

([3]) فهيد محسن الديحاني، المرجع السابق، ص218.

([4]) تم الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية من خلال المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري، السابق الإشارة إليه، والمضافة بالقانون رقم 05-10 الصادر في 20-06-2005، حيث تنص على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

([5]) للتفاصيل أكثر، انظر، صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012، ص435 وما يليها.

الوسيلة الإعلامية [1]، وهو إجراء تكميلي لا يلعب نفس الدور بخصوص حماية حق الضحايا بعدم نشر صورهم، لأنه سيرتب نتائج عكسية بالتوسيع من دائرة العلنية عن طريق فضول الجمهور في البحث عن الصورة والاطلاع عليها في ظل الوسائل الحديثة، مما تتوسع معاناة الضحايا ؛

أو اتخاذ إجراءات وقائية لدرء الخطر قبل وقوع الاعتداء أو وقفه إن وقع [2]، وعلى هذا الأساس ظهرت دعوى وقف الاعتداء التي تسمح للقاضي بوقف المساس بالمصالح التي تتعلق بالأشخاص [3]، ومنها وقف نشر صورهم وتداولها، أو عن طريق مصادرة وحجز الأجهزة أو الصحيفة طبقا للمادة09 من قانون مدني فرنسي والمادة 47 من ق. م. ج.

وفي حالة استحالة اللجوء إلى التعويض العيني أو عدم كفايته، يمكن الاستعانة بوسائل من شأنها التخفيف من آثار هذا الضرر ولاسيما تقويمه بالنقود، وللقاضي كل السلطة التقديرية في ذلك [4]، كأن يستعين بفكرة الربح الذي عاد على المسؤول بسبب النشر، ويزداد التعويض بزيادة الربح أو التقدير على أساس نطاق العلنية في انتشار الصورة [5].

غير أن التعويض النقدي عن الضرر المعنوي في مسائل الاعتداء على الحياة الخاصة لا يمكن أن يزيل الضرر ككل، اللهم التخفيف منه، وبالتالي لا يلعب دورا إصلاحيا، وإنما تعويضيا كبديل لترضية المضرور وإثراء ذمته المعنوية.

والملتزم بالتعويض في المسؤولية المدنية للصحفي، هم كل المسؤولين عن الضرر، ولذلك توزع المسؤولية حسب حالة الاعتداء ويمكن أن تأخذ الأشكال التالية [6]:

1-ففي حالة الاعتداء الصادر من صحفي مستقل، فإن المسؤولية تكون تقصيرية وموزعة بالتضامن بين الصحفي والصحيفة ورئيس التحرير.

2- أما حالة الاعتداء الصادر من الصحفي التابع لصحيفة، فانه يسأل على أساس الخطأ الشخصي؛ أما الصحيفة فتسأل على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. وهو ما راعته المادة 115 من قانون الإعلام الجزائري [7].

وما دام نشر صورة الضحية من طرف الصحفي يمثل جريمة، فإن المجني عليه يصبح مدعيا مدنيا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح المضرور وبالتالي يمكن إرفاق الدعوى المدنية مع العمومية طبقا

([1]) صفية بشاتن، نفس المرجع، ص444 وما بعدها.

([2]) فهيد محسن الديحاني، المرجع السابق، ص217.

([3]) عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص133 وما بعدها.

([4]) خالد مصطفى فهمين، المرجع السابق، ص466.

([5]) صفية بشاتن، المرجع السابق، ص485.

([6]) جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، المرجع السابق، ص72.

([7]) تنص المادة 115 من قانون الإعلام، السابق الإشارة إليه، على أنه: "يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسئولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسئولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة السمعي الاتصال البصري أو عبر الإنترنت". وهو ما يتماشى مع نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تقر بالمسئولية التضامنية في حالة تعدد المسئولين والقاضي هو الذي يعين نصيب كل واحد منهم.

للمادة 02 و03 و04 من ق. إ. ج، والاستفادة من تبعية حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية من خلال المواد1/316 و2/357من نفس القانون [1].

وفي مجمل القول يمكن للدعوى المدنية الانتقال إلى الورثة ويرفعونها باسمهم في حالة تسبب لهم ضرر شخصي مباشر(كضرر مرتد) من جراء الاعتداء على حق مورثهم في الصورة [2].

([1]) الأمر 66-155 المؤرخ في 06 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

([2]) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص181.

خاتمة

وفي الختام بعدما ظهر بأن الحماية المدنية تلعب دورا فعالا في التقليل من معاناة ضحايا الجرائم الذين يتعرضون للأذى من جهتين، الجريمة نفسها من جهة، ومن تناول وسائل الإعلام لصور الجرائم الواقعة عليهم من جهة أخرى ،يمكن تسجيل بعض النتائج التالية:

- أن الحق في الكرامة الإنسانية يعتبر الأساس الأكثر ملائمة لقيام مسؤولية الصحفي التقصيرية عن عرض صور ضحايا الجريمة، فهو يمتد ليشمل الحالات التي عجزت فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة عن حمايتها.
- من المستبعد أن يكون رضى الضحايا بالنشر سببا في انتفاء المسؤولية في هذه الحالة أو حق الصحفي في إعلام الجمهور لأننا أمام الاعتداء على الكرامة الإنسانية.
- المشرع الجزائري مدعوا اليوم لوضع نصوص خاصة تقر بالحماية المدنية لحق الضحايا وحرمة التقاط صورهم وهم في حالة الفزع مؤسسا ذلك على أساس عدم جواز كل أشكال الاعتداء على الكرامة الإنسانية ما دام انه يمثل مساسا بهذا الحق المقدس، وجعل هذه الحماية مواكبة ومتفاعلة مع التقدم العلمي الذي طال تكنولوجيات التصوير من خلال وضع إجراءات فعالة وأهمها الإجراءات الوقائية لمنع الاعتداء ووقفه، وذلك بالنص عنها صراحة.
- ويمكن للتحول نحو المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور الضحايا بنصوص صريحة وليس فقط في إطار القواعد العامة، أن يحقق التوازن بين الحق في الصورة وحرية الصحافة وحق الجمهور في الأعلام لأن المسؤولية الجنائية لا تهتم بالضحية بقدر ما تهتم بالسلوك الإجرامي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى في الغالب تفهم على أنها قمع للإعلام خاصة إذا كنا بصدد عقوبة سالبة للحرية، يضاف إليها الوصمة الاجتماعية للعقاب.
- إن اتساع نطاق المسؤولية المدنية عن غيرها يجعلها الأكفأ لحماية الحق في الصورة، لأنه يكفي لقيامها الإخلال بأي واجب قانوني، والواجبات القانونية غير واردة على سبيل الحصر، كما أنها قد تقوم بجوار المسؤولية الجنائية، وقد تقوم منفردة في الوقت الذي لا تتحقق فيه المسؤولية الجنائية، مثل الحالات التي تستلزم العلنية كركن لقيام المسؤولية الجنائية .

قائمة المراجع:

الكتب:

-خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية ،2000.

- MALAURIE (Ph.), AYNES (L.), Droit civil, les personnes, Paris, Cujas, 1992.

المقالات:

- العاقب عيسى، حماية حق الأنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر ،2013، العدد 16.
- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2013، المجلد29، العدد03.
- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة وبشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية (دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية)، مجلة الشريعة والقانون، (كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة)، السنة السابعة والعشرون ،2013، العدد 53.
- فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28 ، العدد56.
- نور حمد الحجايا، دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، مجلة الشريعة والقانون، (كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة)، السنة الثامنة والعشرون ،2014، العدد 58.
- جعفر كاظم جبر الموزاني ونعيم كاظم جبر الموزاني، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة جامعة الكوفة ،2008، العدد07.

رسائل الدكتوراه:

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه–تخصص القانون الخاص– ، جامعة قسنطينة ،2012.
- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2012.

القوانين:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج، عدد 49، الصادرة في 11-06-1966.
- قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج، عدد 02، الصادرة في 15 -01- 2012.
- المادة 33/48 من القانون رقم 14 – 04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر. ج، عدد 16، الصادرة في 2014-03-23.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج، عدد 78، الصادرة في 30-09-1975.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 06 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- Loi 2000-516 du 15 Juin 2000, art. 97, JORF 16 juin 2000; Ordonnance 2000-916 du 19 Septembre 2000, art. 3, JORF 22 septembre 2000,
- Code civil et pénal français.